

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لا حكم البيع فمن بناء أحكام الشرع على الخيال تارة هكذا وتارة هكذا تأثيرا لمجرد الألفاظ .

قوله وما وهب [] ولعوض فللعوض .

أقول لا مانع من جعل بعض الشيء هبة خالصة لا عوض فيها وبعضها هبة بعوض فيكون للبعض الأول أحكام الهبة وللبيع الآخر أحكام البيع وأما استدلال من استدلل لكلام المنصف بحديث إن [] يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فليس المراد بهذا إلا أنه لا يقبل من الأعمال ما كان على جهة الرياء وليس من هذا هبة بعض الشيء خالصا [] وهبة البعض الآخر بعوض فإن [] سبحانه لم يشاركه غيره فيما هو له ولا فرق بين جعل كل الشيء أو بعضه هبة ولا ورد ما يدل على المنع من ذلك .

أما قوله وليس على الراجع ما أنفقته المتهب فلا وجه له لأنه غرم لحقه بسببه وقد بطل المطلوب من تملك الموهوب فيرجع عليه بما أنفق لأنه انكشف أنه أنفق على مالك الواهب وقد أتم الراجع عن الهبة وصار كالكلب يعود في قيئة كما ثبت ذلك عن النبي A فلا يحل ما وقع منه من التغريم للموهوب له نعم إذا كان الموهوب له قد علم بأنها لا تطيب نفس الواهب إلا بالعوض المضمّر أو كان العوض مشروطا وحصل منه عدم الوفاء بالعوض فهو الجاني على نفسه بعدم تسليم العوض وبالاتفاق على ما لم يخلص له ملكه